دور المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأي الإختصاص التكاملي والإختصاص العالمي: دراسة تحليلية

The Role of the International Criminal Court between the Principles of Complementarity and Universal Jurisdiction : An Analytical Study

بوصوغة بسمة* ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

besma90bsgh@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/04 تاريخ قبول المقال: 2025/11/06 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لدور المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأي الإختصاص التكاملي الإختصاص العالمي، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يهدف إلى إبراز كيفية تفعيل مبدأ التكاملية كآلية لضمان إحترام سيادة الدول من جهة، وضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، مع توضيح حدود تطبيق الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. كما يسعى البحث إلى بيان التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بين هذين المبدأين، من حيث التوازن بين مقتضيات العدالة الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، وصولا إلى تقييم فعالية المحكمة في تعزيز نظام العدالة الجنائية العالمية.

الكلمات المفتاحية: إختصاص تكاملي، إختصاص عالمي، محكمة جنائية دولية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية.

Abstract:

This research presents an analytical study of the role of the International Criminal Court (ICC) in light of the principles of complementarity and universal jurisdiction, considering them as two fundamental pillars in the achievement of international criminal justice. The study aims to highlight how the principle of complementarity can be activated as a mechanism to ensure respect for the sovereignty of states on the one hand, and to guarantee that impunity is avoided on the other. It also seeks to clarify the limits of applying universal jurisdiction in addressing serious international crimes that threaten international peace and security.

The research further aims to identify the challenges faced by the ICC between these two principles, in terms of balancing the demands of international justice with the requirements of national sovereignty, ultimately evaluating the effectiveness of the Court in enhancing the global criminal justice system.

Key words: Complementary jurisdiction, Universal jurisdiction, International Criminal Court, International crimes, Criminal justice.

المقدمة:

شهد النظام الجنائي الدولي تطورا ملحوظا مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، بموجب نظام روما الأساسي لتكون أو هيئة قضائية دائمة، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد

* المؤلف المرسل.

السلم والأمن الدوليين، غير أن تحديد نطاق إختصاصها أثار نقاشا واسعا في الفقه والممارسة الدولية، خاصة في ظل وجود مبدأين رئيسيين يحكمان عملها، هما مبدأ الإختصاص التكميلي ومبدأ الإختصاص العالمي.

يعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام المحكمة، إذ يجعل إختصاصها تكميليا لا يحل محل القضاء الوطني، إلا في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة الجناة، أما مبدأ الإختصاص العالمي فيجسد إرادة المجتمع الدولي في عدم ترك الجرائم الدولية بلا عقاب، من خلال منح الدول سلطة الملاحقة، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها.

ومن هنا يبرز التساؤل حول مدى قدرة المحكمة على التوفيق بين هذين المبدأين في إطار حماية العدالة الجنائية الدولية وإحترام سيادة الدول.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد أكثر الإشكالات تعقيدا في القانون الدولي الجنائي المعاصر، لما يطرحه من تنازع بين مقتضيات العدالة الدولية ومبدأ السيادة الوطنية، كما تبرز أهمية العملية في تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية، ومدى فاعليتها في تحقيق الردع والمساءلة.

لذلك نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من التوفيق بين مبدأي الإختصاص التكميلي والإختصاص العالمي في ممارستها العملية لتحقيق العدالة الدولية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:

- ما هو الأساس القانوني لكل من المبدأين التمكيلي والعالمي؟
- كيف ينعكس تطبيق مبدأ التكامل على سيادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؟
- إلى أي مدى يمكن إعتبار المحكمة الجنائية الدولية أداة لتكريس الإختصاص العالمي؟

وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات يقوم البحث على فرضية أساسية، مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها، ضمن توازن دقيق بين إحترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية، غير أن التطبيق العملي كشف عن صعوبات في تحقيق هذا التوازن.

يهدف هذا المقال إلى تحليل الإطار النظري والعملي للمبدأين وبيان حدود تفعيل كل منهما، مع محاولة إستجلاء دور المحكمة في التوفيق بينهما، ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية المعاصرة.

أما من الناحية المنهجية فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والوقائع القضائية ذات الصلة، وتحليل آراء الفقهاء ومواقف القضاء الدولي في هذا المجال.

1- الإطار المفاهيمي والنظري للمبدأين:

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي والنظري لمبدأي الإختصاص التكميلي والإختصاص العالمي، خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية، لدور المحكمة الجنائية الدولية في النظام القضائي الدولي، إذ أن هذين المبدأين يمثلان مرتكزين جوهريين، لضبط العلاقة بين الولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية الدولية، في مجال

مكافحة الجرائم الأشد خطورة، التي تمس السلم والأمن الدوليين، فالإختصاص التكميلي جاء تجسيدا لفكرة إحترام سيادة الدول، من خلال منحها الأسبقية في مباشرة المتابعات القضائية، متى كانت قادرة وراغبة في ذلك، بينما لا تتدخل المحكمة إلا في حالة الإخلال بهذه المسؤولية، أما مبدأ الإختصاص العالمي، فقد نشأ إستجابة للطابع الإنساني الجرائم الدولية، باعتباره أداة قانونية تمكن أي دولة من ملاحقة مرتكبيها، مهما كان موطنهم أو مكان إرتكاب الجريمة، تجسيدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وعليه يهدف هذا المبحث إلى توضيح الإطار النظري لكل من المبدأين، من خلال التطرق إلى مفهوم كل منهما والأساس القانوني الذي يستند إليه، تمهيدا لفهم كيفية تفعيلهما في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

1-1- مضمون مبدأ الإختصاص التكاملي:

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل تعريفا محددا، وإنما تمت الإشارة إليه أولا في الفقرة العاشرة من ديباجته على النحو التالي "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[1]، وثانيا في المادتين 1 و17 من النظام الأساسي للمحكمة اللتان أشادتا بالإختصاص التكميلي للمحكمة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية، وأن تعفي الدول من المسؤولية الملقاة على عاتقها، فيما يتعلق بردع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني[2].

1-1-1- مفهوم مبدأ الإختصاص التكاملي:

مبدأ الإختصاص التكاملي أو الإختصاص التكميلي هو أحد المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم التنصيص عليه بوضوح في ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل تتدخل فقط عندما تكون هذه الأنظمة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجبها في التحقيق أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

بمعنى آخر الأولوية للدولة في محاكمة المجرمين.

يعرفه الفقيه Xavierphilippe بأن مبدأ التكامل هو وسية لإسناد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه يتضمن شبكة، إما أن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الإختصاص القضائي، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي[3].

حيث يمثل مفهوم الإختصاص القضائي وحدوده إشكالية محورية في المناقشات التي تدور حول المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرح بشدة قضية التوافق بين مصلحة المجتمع الدولي، وضرورة متابعة ومعاقبة المتسببين في الجرائم الدولية الجسيمة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل ذلك ينبغي الفصل في تحقيق التوازن والتوفيق بين إختصاص المحكمة الجنائية وإختصاص المحاكم الوطنية للدول ذات السيادة، وتطرح الإشكالية عندما يكون الإختصاص مشترك بينهما، فكانت الدول

تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة كل مرتكب لفعل يصنف على أنه جريمة دولية.

وفي عام 1989 أقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بإعطاء القانون الدولي مهمة إعداد مشروع النظام الأساسي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية[4].

1-1-2- الأساس القانوني لمبدأ التكامل:

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

وفي هذا الإطار لا تحل المحكمة الجنائية محل الهيئات القضائية الوطنية، إلا في الحالات الإستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة في المادة 17 من النظام، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، فاعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني، صاحب الإختصاص الأول عن أي إختصاص جنائي آخر في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الدولية غير موجودة أو غير فعالة، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي.

يترتب على هذا المبدأ الإلتزام بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين وفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة 3 مكرر من المادة 25 من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة[5].

يستند مبدأ التكامل الذي يعد أحد الركائز الجوهرية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، إلى أسس قانونية متينة أقرها النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتان 1 و17 منه، فقد نصت المادة الأولى صراحة على أن المحكمة تكمل الإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ما يعني أن دورها ليس إحلاليا بل تكميليا للولايات القضائية للدول، أما المادة 17 فقد وصفت المعايير الدقيقة لتحديد حالات قبول أو عدم قبول الدعوى أمام المحكمة، مكرسة بذلك مبدأ مفاده أن الأولوية في الملاحظة والتحقيق تعود للدولة ذات الإختصاص الأصلي، ولا تتدخل المحكمة إلا إذا تبين أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجبها بجدية، ويستند هذا المبدأ إلى فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق توازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، بحيث تحافظ على إستقلالية الأنظمة القضائية الوطنية من جهة، ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى، ومن ثم فإن الأساس القانوني لمبدأ التكامل يجسد محاولة المجتمع الدولي، لتحقيق التكامل بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، في إطار من التعاون والمسؤولية المشتركة، عن مكافحة أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن تطبيق مبدأ التكامل على أرض الواقع يعتريه بعض المشكلات والصعوبات الناجمة عن وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة، تتعارض مع طبيعة وردع هذا المبدأ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تمكين المحكمة من التأثير على سيادة الدول والتصادم معها.

لا تشكل المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا يحتل مرتبة الأولوية على حساب القضاء الوطني، وهو الأمر الذي أكدته ديباجة النظام الأساسي لروما، حين جاء في الفقرة العاشرة منه، أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كذلك أقرت المادة الأولى من النظام الأساسي والموسومة بالمحكمة والتي جاءت في الباب الأول المعنون بإنشاء المحكمة، والتي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن الإختصاص في النظر في الجرائم المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينعقد أولا للجهات القضائية الوطنية، ومنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل القضاء الوطني، إلا إذا تحققت الحالات المنصوص عليها، ضمن القواعد المحددة في المادة 17 من هذا النظام، والمتمثلة في تواجد تقصير أو رفض الجهات الوطنية القيام بصلاحياتها في متابعة المتسببين في الجرائم الأشد خطورة أو عدم رغبة الدولة الوطنية، أو أنها لم تكن قادرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام.

مما يستنتج منه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة مطلقة فوق الدول، وهو ما يحقق التوازن بين سيادة الدول وتحقيق العدالة بمحاربة الإفلات من العقاب[6].

1-2-مضمون مبدأ الإختصاص القضائي العالمي:

يعد مبدأ الإختصاص القضائي العالمي من أبرز الآليات التي تبنتها العدالة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث يخول هذا المبدأ للدول ممارسة ولايتها القضائية على بعض الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، وقد جاء هذا المبدأ إستجابة لتحديات الواقع الدولي، الذي كثيرا ما يفجر فيه الأنظمة القضائية الوطنية أو المحاكم الدولية عن ملاحقة الجناة.

ويستند الإختصاص العالمي إلى فكرة أساسية مفادها أن بعض الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تمس الضمير الإنساني جمعاء، مما يجعل ملاحقة مرتكبيها مسؤولية مشتركة، تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فإن مضمون هذا المبدأ يتجلى في نطاق تطبيقه وطبيعة الجرائم المشمولة به، والشروط القانونية لممارسته من قبل الدول، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب.

1-2-1-مفهوم مبدأ الإختصاص القضائي العالمي:

الإختصاص القضائي العالمي يعني نصيب كل محكمة من الدعاوي التي تقررت لها سلطة الفصل فيها، أو هو صلاحية هذه المحكمة بالفصل في دعاوي بعينها دون أخرى[7]، والإختصاص الجنائي العالمي تبعا لذلك، يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة أرتكبت بالكامل خارج حدود الدولة التي يتبع لها ذلك

القضاء، وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة، تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه.

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الإختصاص القضائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني، لا يتوقف على مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، أو مدى مساسها بمصالح وسيادة الدولة، وهذا ما أكدت عليه جل التعريفات المعتمدة لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي[8].

عرفه الدكتور طارق سرور على أنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها غير ذي جدوى[9].

1-2-2-الأساس القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي:

يستند مبدأ الإختصاص القضائي العالمي إلى مجموعة من الأسس القانونية، التي تهدف إلى تمكين المجتمع الدولي، من مكافحة أخطر الجرائم التي تمس الإنسانية، بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وقد تطور هذا المبدأ في إطار القانون الدولي العرفي والإتفاقي على حد سواء، فعلى الصعيد العرفي يعتبر هذا المبدأ نتيجة لتراكم الممارسات الدولية، والإعتراف المتزايد بوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، بوصفها جرائم لا يجوز أن يفلت مرتكبوها من العقاب تحت أي ذريعة، وقد كرس العرف الدولي فكرة أن هذه الجرائم تهدد النظام الدولي برمته، وتشكل إنتهاكا خطيرا للقيم المشتركة للبشرية.

أما على الصعيد الإتفاقي فقد تم تكريس هذا المبدأ العالمي في عدد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977، وإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وغيرها من الصكوك التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة، سواء وجدوا في أراضيها أو تم القبض عليهم فيها، حتى ولو لم يكونوا من رعاياها ولم تقع الجريمة داخل إقليمها، كما يجد هذا دعما من قرارات وأحكام المحاكم الدولية مثل محاكم نورمبورغ وطوكيو والمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا التي أرست قواعد قانونية تعزز من الطابع الدولي لمساءلة الأفراد عن الجرائم الجسيمة.

وبذلك يمكن القول أن الأساس القانوني لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي، يقوم على مزيج من القواعد العرفية والإتفاقية والممارسات القضائية الدولية، التي تعكس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، في ضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية العالمية.

في تقديري فإن الأساس القانوني لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي، لا يزال يثير إشكالية بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، إذ رغم تعدد الصكوك الدولية التي تقر به، فإن هذا المبدأ لم يتحول بعد إلى قاعدة ملزمة بشكل موحد لجميع الدول، فالممارسات الدولية تظهر ترددا واضحا في تفعيله، خاصة عندما تتعارض مقتضياته مع مبدأ السيادة الوطنية أو مع الإعتبارات السياسية والدبلوماسية.

من وجهة نظري يكمن جوهر الأساس القانوني للمبدأ في كونه تعبيرا عن تطور الضمير القانوني العالمي، أكثر منه مجرد إلتزام تعاقدي أو نصي، إذ يعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء عدالة تتجاوز الحدود الإقليمية حماية للإنسانية، وبالتالي أرى أن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي رغم متانته من حيث الأساس القيمي والقانوني، يحتاج إلى إعادة ضبط في ضوء واقع العلاقات الدولية، بما يوازن بين إحترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية المنشودة.

2- تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية بين المبدأين:

يعتبر تفعيل مبدأي الإختصاص التكميلي والإختصاص العالمي في الممارسة العملية من أبرز الإشكالات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنتقل النقاش من الجانب النظري إلى مجال التطبيق العملي، الذي يعد المعيار الحقيقي لمدى فاعلية هذين المبدأين، فالمحكمة من خلال نظرها في عدد من القضايا الدولية واجهت تحديات تتعلق بتحديد نطاق تدخلها في ضوء مبدأ التكامل من جهة، ومدى إمكانية إستنادها إلى الإختصاص العالمي من جهة أخرى، لاسيما في الحالات التي تتقاعس منها الدول عن القيام بواجبها، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

وفي هذا السياق، يرمى هذا المبحث إلى دراسة التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية بين المبدأين قصد الوقوف على كيفية توظيف كل مبدأ في العمل القضائي الدولي، ومدى التوفيق الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية.

2-1- مظاهر تفعيل مبدأ الاختصاص التكاملي:

يتجسد مبدأ الإختصاص التكاملي من خلال آليتين أساسيتين التفعيل القضائي والتفعيل القانوني، وهما اللتان تبرزان كيف يتم إحترام هذا المبدأ في عمل المحكمة وفي التشريعيات الوطنية للدول الأطراف.

2-1-1-التفعيل القانوني لمبدأ الإختصاص التكاملي في نظام روما الأساسي:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة الي أعطت الأولوية على القضاء الوطني[10]، فاعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأقل عن أي إختصاص جنائي آخر في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، وحيثما تكون نظام العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة أو غير فعالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي[11].

حيث يعد مبدأ الإختصاص التكميلي من أهم ركائز نظام روما الأساسي، إذ يعكس الطبيعة التعاونية بين المحكمة والدول الأطراف، غير أن هذا المبدأ لا يظل حبيس النصوص النظرية، بل يجد تفعيله القانوني من خلال جملة من الآليات والإجراءات التي تجسد العلاقة بين القضاء الوطني والدولي.

2-1-1-1-عدم رغبة القضاء الوطني في التحقيق أو المقاضاة:

يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية تدخل ضمن نطاق إختصاصها طبقا لنظام روما الأساسي كنتيجة لعدم رغبة قضاء الدولة الذي كان يتعين عليه القيام بمهمة التحقيق والتتبع، فيما يثير مسائل جنائية مرتبطة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حلولا منها مكان الدولة الملقى على عاتقها الإلتزام الأصلي باتخاذ تدابير جنائية ردعية للجريمة.

وإذا كان قد سبقت الإشارة للأساس القانوني لمبدأ التكامل إجمالا يمكن التخصيص في هذا المقام إلى أن هذه الحالة قد وردت ضمن نص المادة 17 الفقرة 2 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية ونشير إلى أن هذه القاعدة وليدة وضع توفيقي بين آراء متضاربة[12].

إن عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة لا يعد مجرد شرط شكلي بل هو أول آلية عملية تفعل مبدأ الإختصاص التكميلي، إذ يترجم على أرض الواقع بفشل النظام القضائي الوطني في تحقيق العدالة الجنائية، مما يدفع المحكمة الجنائية الدولية للتدخل لضمان عدم الإفلات من العقاب.

2-1-1-2- عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيق والمقاضاة:

لا يجب الإعتماد فقط على عصيان أو ممثليها لمقتضيات أحكام القضاء الجنائي الدولي أو سوء نيتهم، إذ من الممكن أن نجد أنفسنا أمام حالة عجز الجهات القضائية الوطنية، التي تكون صاحبة الإختصاص الأصيل، في مقاضاة المجرمين الدوليين وهذا لسبب ذاتي خاص بالقصور الذي ينتاب تلك الجهات، أو لسبب موضوعي متعلق بحيثيات الجريمة محل المتابعة، أو متابعة المجرمين أنفسهم ومكانتهم التي قد تصعب من متابعتهم للتحري عنهم، تعقبهم، مقاضاتهم والقبض عليهم، وهذا بسبب الصفة الرسمية أحيانا لهؤلاء المجرمين مثل أريال شارون أو تسيي ليفي مثلا.

ونجد الأساس القانوني لهذه الحالة في نص الفقرة 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي[13].

وتعد عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيق والمقاضاة من أهم الحالات تفعل فيها ولاية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تجسيدا عمليا لمبدأ الإختصاص التكميلي المنصوص عليه في المادة 17، وتتجلى مظاهر عدم القدرة في عجز الدولة عن إحضار المتهمين أو الشهود أو عن جمع الأدلة وإدارة المحاكمات وفقا للمعايير الدولية، ومن ثم تدخل المحكمة الدولية لتعويض هذا القصور، ضمانا لعدم الإفلات من العقاب وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، إذ يشكل هذا التدخل آلية أساسية لتفعيل مبدأ الإختصاص التكميلي عمليا، متى ثبت أن الدولة لا تملك القدرة الواقعية على إنفاذ القانون.

2-1-2-تقييم المحكمة لمعيار التكامل عبر إجراءات القبول:

يعد تقييم المحكمة الجنائية لمعيار التكامل أثناء مرحلة إجراءات القبول من أهم الآليات التي تجسد التطبيق العملي لمبدأ الإختصاص التكميلي، إذ تراقب المحكمة مدى جدية وفعالية الإجراءات الوطنية في التحقيق والمقاضاة قبل أن تباشر إختصاصها.

2-1-2-1- التقييم القضائي لعنصر عدم الرغبة:

يقصد بعدم الرغبة الحالة التي تظهر فيها الدولة المعنية عدم نية حقيقية، في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، سواء عن طريق حماية الجناة أو إجراء تحقيقات شكلية، دون نتائج ملموسة، وقد أرست المحكمة من خلال إجتهادها القضائي معايير دقيقة لتحديد هذا العنصر أهمها أن تكون الإجراءات الوطنية صورية أو إنتقائية أو تهدف إلى إبعاد المسؤولية عن أشخاص ذوي نفوذ،

وقد برز ذلك بوضوح في الوضع في كينيا، حيث دفعت الحكومة لعدم قبول القضية أمام المحكمة إستنادا إلى مبدأ التكامل، غير أن المحكمة لاحظت أن التحقيقات الوطنية لم تكن تتعلق بنفس الأشخاص ونفس الوقائع محل المتابعة الدولية.

على عدم الرغبة الجدية في الملاحقة وبالتالي قررت قبول الدعوى ومباشرة إختصاصها.

ويظهر هذا القرار أن المحكمة تتبنى مقاربة واقعية في تقييم نية الدولة، فلا تكتفي بالتصريحات الرسمية أو وجود قوانين وطنية، بل تركز على النتائج العقلية للإجراءات ومدى صدق ونية الدولة في تحقيق العدالة.

2-1-2-2- التقييم القضائي لعنصر عدم القدرة:

يقوم عنصر عدم القدرة عندما تثبت المحكمة أن النظام القضائي في الدولة المعنية، عاجز فعليا عن إجراء التحقيق أو المقاضاة، سواء بسبب إنهيار البنية القضائية أو إنعدام الأمن والإستقلالية، أو عدم توافر الوسائل المادية والبشرية لملاحقة الجناة.

وقد تجسد هذا المعيار في الوضع في ليبيا حيث تمسكت السلطات الليبية، بحقها في مقاضاة سيف الإسلام القذافي على المستوى الوطني، ودفعت بعدم قبول القضية أمام المحكمة، إلا أن الأخيرة رأت أن السلطات القضائية الليبية غير قادرة فعليا على القيام بإجراءات عادلة ومستقلة، نظرا للإنقسام السياسي والإنفلات الأمني، وهو ما أكد إنهيار مؤسسات العدالة وعدم إمكانية ضمان محاكمة دقيقة، وبناء على ذلك خلصت المحكمة إلى إستمرار إختصاصها، تطبيقا لمبدأ الإختصاص التكاملي كملاذ أخير، متى تبين أن الدولة غير قادرة على تحقيق العدالة بنفسها.

إن تقييم المحكمة لمعيار التكامل عبر إجراءات القبول يجسد البعد العملي للمبدأ، من خلال فحص واقعي لحالتي عدم الرغبة وعدم القدرة، كما يتضح في تجربتي كينيا وليبيا، ويبرز ذلك الدور التوازني للمحكمة بين إحترام السيادة الوطنية وضمان عدم الإفلات من العقاب، مما يجعل من مبدأ التكامل آلية ديناميكية، تضمن تفعيل العدالة الجنائية الدولية في حدودها المشروعة[14].

2-2-حدود تفعيل الإختصاص العالمي ودور المحكمة الجنائية الدولية في التفعيل بين المبدأين:

يعد مبدأ الإختصاص العالمي من أكثر المبادئ إثارة للنقاش في نطاق العدالة الجنائية الدولية، إذ يمنح الدول سلطة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، غير أن تفعيل هذا المبدأ يثير إشكالات عدة تتصل بمدى إتساقه مع مبدأ الإختصاص التكميلي، الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما تتقاطع إرادة الدول في ممارسة ولايتها القضائية مع إختصاص المحكمة الدولية، وفي هذا السياق يبرز التساؤل حول حدود تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في ظل نظام روما الأساسي، ومدى قدرة المحكمة على تحقيق التوازن بين مقتضيات بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات عدم الإفلات من العقاب، ومن ثم يتناول هذا المطلب دراسة حدود تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي من جهة، ودور المحكمة الجنائية من جهة أخرى، بما يضمن إنسجام النظام القضائي الدولي ووحدة أهدافه.

2-2-1-القيود المتعلقة بنظام روما الأساسي:

رغم الطابع العالمي الذي يفترض أن يتسم به إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام روما الأساسي، قد فرض مجموعة من القيود التي تحد من تفعيل هذا الطابع في الواقع العملي، فالمحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي أو مطلق، بل تمارس ولايتها ضمن الحدود القانونية الدقيقة، التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية الدولية وإحترام سيادة الدول.

ومن أبرز هذه القيود ما يتعلق بآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة، إلى إستبعاد بعض الجرائم الدولية، وبين نطاق إختصاص المحكمة، الأمر الذي ينعكس على فعالية تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، ويجعل من سلطتها القضائية سلطة مقيدة لا مطلقة.

2-2-1-1-شرط الإحالة من مجلس الأمن الدولي:

عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 2/12 من النظام الأساسي، والخاصة بتطبيق مبدأ الإقليمية وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين[15]، وعلى ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون إبلاغا في شكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام، يطلب فيه المجلس التحقيق في حالة معينة بغرض البت، فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة.

وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أية حالة يرى أنها تدخل في إختصاص المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة لا يشترط أن تكون الدولة مصادقة على الميثاق[16].

فشرط الإحالة من مجلس الأمن الدولي أحد أبرز القيود التي تحد من الطابع العالمي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فطبقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي، يجوز للمجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو أن فيها جريمة من إختصاص المحكمة، حتى ولو كانت الدولة المعنية غير طرف في النظام الأساسي.

ورغم أن هذه الآلية تعد وسيلة لتجاوز القيود الإقليمية للإختصاص إلا أنها في الوقت نفسه، تفرغ مبدأ الإختصاص العالمي من مضمونه الحقيقي، إذ تجعل تحريك الدعوى خاضعا للإعتبارات السياسية لمجلس الأمن، ولا سيما إرادة الدول دائمة العضوية التي تملك حق النقض (الفيتو).

وقد أفرز هذا الوضع تباينا واضحا في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، حين تمت إحالة حالات مثل دارفور 2005 وليبيا 2011 بناء على قرارات المجلس، بينما تم تجاهل حالات أخرى مماثلة لأسباب سياسية بحتة، مما أظهر أن الإحالة ليست أداة قانونية محايدة بل آلية سياسية مشروطة بموازين القوى الدولية.

وبذلك يشكل شرط الإحالة من المجلس قيدا جوهريا على الإختصاص العالمي للمحكمة، إذ يجعل ولايتها كجهاز قضائي دولي، يسعى لتحقيق العدالة بمعزل عن التأثيرات السياسية.

2-2-1-2- عدم شمول بعض الجرائم ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي فإن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي أشد الجرائم خطورة وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية جريمة الإبادة الجماعية الذي نصت عليه المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على تعريف الإبادة الجماعية بقولها تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا، والجرائم ضد الإنسانية الذي عرفته المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها يشكل أي فعل من الأفعال التالية[17]، جريمة ضد الإنسانية متى أرتكبت في إطار إعتداء واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان... الخ، وجرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة منه في فقرتها الأولى، وجريمة العدوان التي تعد من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي[18].

إنطلاقا مما سبق يشكل الإختصاص الموضوعي أحد أهم القيود التي تحد من تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يقتصر نظام روما الأساسي على أربع فئات من الجرائم المذكورة أعلاه، ورغم خطورة هذه الجرائم إلا أن تحديد الإختصاص بهذه الجرائم فقط، أدى إلى إستبعاد فئات أخرى من الجرائم الدولية مثل الإرهاب والإتجار بالبشر، وتدمير البيئة وتهريب المخدرات...الخ، فهي أفعال لا تقل جسامة وتأثيرا على السلم والأمن الدوليين.

وبذلك فإن ضيق الإختصاص الموضوعي للمحكمة يمثل أحد أبرز القيود على تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي، ويحد من قدرة المحكمة على تحقيق العدالة الدولية الشاملة، خاصة في مواجهة الجرائم الحديثة والمعقدة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

2-2-2- دور المحكمة الجنائية الدولية في التوفيق بين المبدأين:

يعد التوفيق بين مبدأي الإختصاص التكميلي والإختصاص العالمي من أبرز الإشكاليات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية، في مسار تطبيق نظام روما الأساسي، إذ يتجسد دورها في إيجاد توازن دقيق بين إحترام سيادة الدول وولايتها القضائية الوطنية من جهة، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

من جهة أخرى، فالمحكمة تجد نفسها أمام تحد مزدوج يتمثل في إحترام مبدأ التكامل باعتباره أساس شرعيتها، وفي الوقت ذاته ضرورة تفعيل الإختصاص العالمي لضمان فعالية العدالة الجنائية، ومن خلال إجتهاداتها وممارساتها القضائية، سعت المحكمة إلى وضع معايير عملية تحقق هذا التوازن بما يحفظ التناسق بين مقتضيات العدالة الدولية ومبادئ القانون الدولي العام.

2-2-2-1- تكريس المحكمة لمبدأ التوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الدولية:

إن المبدأ التكميلي يعد حجر الأساس في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكدت الديباجة والمواد 01 و17 من نظام روما أن المحكمة ليست بديلا عن الأنظمة القضائية الوطنية بل هي مكملة لها، غير أن هذا التكامل لا يعني ترك الباب مفتوحا أمام الدول للتذرع بسيادتها من أجل الإفلات من المساءلة، بل يقتضي أن تثبت الدولة جديتها في التحقيق والمقاضاة.

وقد برزت هذه الفكرة بوضوح في قضية المدعي العام ضد سيف الدين القذافي وعبد الله السنوسي 2013، حيث شددت الدائرة التمهيدية على ضرورة التأكد من وجود تحقيقات وطنية حقيقية تتناول الوقائع ذاتها، فاعتبرت أن ليبيا غير قادرة على إجراء محاكمة حقيقية بسبب إنهيار نظامها القضائي، مما سمح للمحكمة بممارسة إختصاصها، هذا القرار جسد تطبيقا عمليا لتوازن المحكمة بين إحترام السيادة ومتطلبات العدالة، إذ لم تتدخل إلا بعد أن ثبت فشل القضاء الوطني في أداء واجبه[19].

ومن خلال هذا التوجه أكدت المحكمة أن السيادة لا يمكن أن تكون غطاء للإفلات من العقاب، وأن إحترامها لا يتنافى مع خضوع الدول لرقابة دولية، حينما يتعلق الأمر بجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، فالمحكمة لا تنزع إختصاص الدول، بل تفعل دورها حينما يتقاعس النظام الداخلي عن ضمان العدالة.

2-2-2-2- إعتماد المحكمة مبدأ الفعالية لضمان عدم الإفلات من العقاب:

إن الهدف المركزي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع الإفلات من العقاب، وهو ما دفعها إلى توظيف الإختصاص العالمي كآلية تكميلية لتعزيز فعاليتها، فحينما يتعذر على القضاء الوطني القيام بدوره

تصبح المحكمة صاحبة الولاية، ولو على جرائم أرتكبت خارج إقليم الدولة الطرف، شريطة تحقق شروط نظام روما[20].

وقد برز هذا التوجه بوضوح في قضية كينيا، حيث رفضت المحكمة حجج الحكومة الكينية بوجود تحقيقات داخلية، معتبرة أن تلك الإجراءات كانت شكلية وغير جادة، ومن ثم أكدت المحكمة أن الفعالية في تطبيق العدالة تتقدم على الإدعاءات الشكلية بالسيادة، ما دام الهدف هو حماية الضحايا وتحقيق العدالة الدولية.

كما بينت المحكمة في حالات أخرى أن الإختصاص العالمي لا يمارس بمعزل عن التكامل بل بوصفه إمتدادا تكميليا يضمن تفعيل نظام العدالة الدولية، حيث تجنب الإرادة الوطنية، فالتوفيق بين المبدأين لا يتحقق بالنصوص فحسب، بل من خلال إجتهاد قضائي يراعي مبدأي الضرورة والفعالية، ويجسد التوازن بين السيادة والمسؤولية الدولية.

هذا التوجه يعكس رؤية المحكمة إلى أن العدالة الدولية لا يمكن أن تكون رهينة الإعتبارات السياسية للدول، بل يجب أن تستند إلى الواجب الجماعي في حماية الإنسانية، وهي بذلك تنقل فكرة السيادة لمفهوم الإستقلال المطلق إلى مفهوم المسؤولية المشتركة.

من خلال إستقرار تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن المحكمة نجحت نسبيا في تحقيق التوازن بين مبدأي الإختصاص التكميلي والعالمي، غير أن هذا النجاح ظل محكوما بحدود سياسية وقانونية أثرت على فاعلية تدخلها، فقد سعت المحكمة إلى إحترام سيادة الدول، من خلال تطبيق مبدأ التكامل لكنها كثيرا ما وجدت نفسها مكبلة بقيود الإحالات أو بضعف تعاون الدول الأطراف، ما جعل ممارستها للإختصاص العالمي محدودة.

وبناء على ذلك أرى أن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى إعادة تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي، بصورة أكثر إستقلالية مع تعزيز آليات التعاون الدولي، بما يحقق التكامل الحقيقي ببن القضاء الوطني والدولي.

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية ستظل مرتبطة بمدى قدرتها على تحقيق إنسجام عملي بين المبدأين، بحيث لا تصنع العدالة باسم السيادة ولا تفرغ السيادة من مضمونها باسم العدالة.

الخاتمة:

بعد التعمق في دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأي الإختصاص التكاملي والإختصاص العالمي، يتضح أن العلاقة بين المبدأين هي علاقة تكامل لا تعارض، حيث يسعيان معا إلى تحقيق هدف مشترك يتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من المساءلة، فمبدأ الإختصاص التكاملي يشكل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي، لما يضمنه من إحترام سيادة الدول وتمكينها من ممارسة ولايتها القضائية أولا، في حين يبرز مبدأ الإختصاص العالمي كآلية إحتياطية مكملة، تسد الثغرات عندما تعجز العدالة الوطنية أو تتقاعس عن التحرك.

وقد كشفت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية واجهت تحديات عملية وسياسية، عند تطبيق هذين المبدأين خاصة في ظل غياب التوافق الدولي حول مفهوم الإختصاص العالمي، وعدم إنضمام بعض الدول الكبرى إلى نظام روما الأساسي، مما حد من فاعلية المحكمة في أداء دورها العالمي، كما أن شرط الإحالة من مجلس الأمن الدولي يمثل قيدا واضحا على إستقلالية المحكمة، ويجعل تطبيق الإختصاص العالمي خاضعا للإعتبارات السياسية أكثر من القانونية.

النتائج:

- إن مبدأ الإختصاص التكاملي يشكل حجر الزاوية في نظام المحكمة، إذ يعكس سيادة الدول وتشجيعها على القيام بدورها القضائي.
- أما مبدأ الإختصاص العالمي رغم طابعه الإنساني إلا أن تطبيقه في إطار المحكمة يظل محدودا ومشروطا، مما يقلل من قدرته على تحقيق العدالة الدولية في جميع الحالات.
- وجود تداخل بين المبدأين أتاح للمحكمة تفعيل دورها في حالات محددة مثل ليبيا وكينيا، لكنه كشف أيضا عن الحاجة إلى تطوير آليات التعاون الدولي.
- يظل العامل السياسي أكبر عائق أمام تحقيق التوازن الحقيقي بين المبدأين، خاصة في ظل تحكم مجلس الأمن في بعض مسارات الإحالة.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي لتسهيل تنفيذ قرارات المحكمة وتوسيع نطاق تطبيق إختصاصها.
- الدعوة إلى إعادة النظر في سلطات مجلس الأمن في الإعتبارات السياسية.
- تشجيع الدول غير الأعضاء على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق العدالة الجنائية الدولية.
- العمل على توضيح العلاقة القانونية بين المبدأين في نصوص نظام روما، أو من خلال إجتهادات قضائية، بما يضمن التوازن بين إحترام السيادة ومكافحة الإفلات من العقاب.
- برأيي أن المحكمة الجنائية الدولية مازالت بحاجة إلى إصلاحات جوهرية تعزز من فاعليتها وإستقلالها، خاصة في ظل التحديات السياسية التي تحد من حركتها، كما أرى أن الإختصاص التكاملي يجب أن يظل هو الأساس الذي تبنى عليه العدالة الدولية، لكن مع ضرورة تفعيل الإختصاص العالمي بشكل أوسع في الحالات التي تتقاعس فيها الدول أو تضعف عنها الإرادة الوطنية لتحقيق العدالة، فالتكامل بين المبدأين إذا طبق بفعالية وحياد يمكن أن يشكل نقطة تحول حقيقية في مسار العدالة الجنائية الدولية.

الهوامش:

[1] عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، بيروت، لبنان، المجلد 22، العدد 4، 2016، ص43.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص218.

[3] بن عمر عوينات نجيب، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجابة، المجلد 10، العدد 2، 2014، ص ص46-47.

[4] قرار رقم 164/43 لعام 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[5] فاطمة الزهراء عليلي، جريمة العدوان بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطة مجلس الأمن، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي المعنون بالمحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص489.

[6] حبيب فاطمة، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المبررات والعراقيل)، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي المعنون بالمحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص660.

[7] أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، القاهرة، 2006، ص14.

[8] هشام بوحوش، مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 3، 2022، ص278.

[9] طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص26.

[10] محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح)، ص218.

[11] يوسف أبيكر محمد، ص577.

[12] فاطمة بريو، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد السابع، جوان 2013، ص217.

[13] فاطمة جريو، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 218.

[14] Stigen, Jo. The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdiction : The Principle of Complementarity. Martinus Nijhoff Publisher, 2008.
El Zeidy, Mohamed M. "The Principle of Complementarity : A New Machinery to Implement International Criminal Law." Michigan Journal of International Law, vol. 23, no. 4, 2002, pp. 869-975.

[15] رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور السودان، دار النهضة العربية، الطلعة الأولى، القاهرة، 2012، ص127.

[16] حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص358.

[17] دحماني عبد القادر، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات، الجزائر، ص153.

[18] نفس المرجع، ص ص154 و155.

[19] Carsten Stahn, Complementarity : A Tale of Two Notions, Criminal Law Forum, Vol. 19, No. 1 (2008), pp. 87-113.

[20] William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 6th Edition, Cambridge University Press, 2020, pp. 97-105.